الباب الرابع

تمويل عمليات الإنماء

obeikandl.com

عمليات الإنماء وأدواته التي سبق تداولها تفصيلاً تحتاج إلى تمويل وتجهيز حتى يقدّر لها السير وإيتاء الأُكُل المنشود ، وتعد مسألة تمويل عمليات الإنماء والإحداث من المسائل الحساسة والخطيرة ، الحساسة لأنها تسبب الكثير من الحرج والضيق لمعظم الحكومات والنظم السياسية التي تشق طريق الإنماء والإحداث ، والخطيرة لأنه يترتب عليها العديد من النتائج والآثار ، بل ونتائج الإنماء ذاته .

ومن ثم كانت عمليات تمويل الإنماء من المسائل التي توضع على بساط البحث قبل الشروع في عمليات الإنماء ذاتها ، لأنها القوة الدافعة والمحرك المادي الذي يمنح هذه العمليات القوة والانطلاق ، وانطلاقاً من أهمية مسألة تمويل عمليات الإنماء فقد رأينا تناولها في هذا الباب .

وتجدر الإشارة منذ البداية إلى أن عملية التمويل التي نحن بصدد دراستها تحتاج إلى تكاتف وتضافر العديد من الجهود ، أول هذه الجهود هي جهود العلماء الذين يوضّحون الطرح الإسلامي بخصوص هذه المسألة ، وثاني هذه الجهود هي جهود القائمين على النظام السياسي الإسلامي أو المنهاج الإسلامي الذين يضعون توصيات وطروحات العلماء موضع التطبيق ، وثالث هذه الجهود وأهمها سلوك أبناء المجتمع الإسلامي الذين يعتبرون أداة ووسيلة مهمة وحيوية في تفعيل الطرح الإسلامي فيما يتعلق بمسألة الإنماء ، وعليه فلا مشاحة في أن تستغرق تلك الجهود وقتاً طويلاً حتى تثمر وتؤتي أكلها .

إن الطرح الإسلامي فيما يتعلق بتمويل عمليات وأدوات نموذج الإنماء الإسلامي ، يوزع عمليات التمويل : بين تمويل ذاتي داخلي نابع من داخل المجتمع الإسلامي ونتاج أو ثمار عمليات الإنماء ذاتها ، وبين تمويل خارجي من خارج المجتمع الإسلامي في شكل قروض أو معونات ومساعدات ، وكل قسم من قسمي عملية التمويل يحتاج إلى تحليل وتفصيل .

فالتمويل الداخلي الذاتي يحتاج إلى مجتمع يأخذ بنموذج الإنماء الإسلامي ، لأنه من خلال تطبيق ذلك النموذج سيتم تمويل عمليات الإنماء ، وذلك يعيد إلى الذهن ما سبق وأوضحنا . أن نموذج الإنماء الإسلامي يموّل نفسه ذاتياً فالإنماء الإسلامي " تنامي ذاتي متواصل " .

أما التمويل الخارجي فهو الآخر يحتاج إلى بحث وانتقاء للمصدر واتفاق حول شروط الإقراض أو استيعاب الهدف الحقيقي من وراء المساعدة أو المعونة .

إن مسألة تمويل عمليات الإنماء وفق النموذج الإسلامي تحتاج إلى معالجة خاصة وتناول متميز ينبعان من تميز وتفرد النموذج نفسه ، ومن ثم فسنتناول هذا الباب في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : التمويل الذاتي .

الفصل الثاني : التمويل الخارجي .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

التمويل الذاتي

obeikandl.com

التمويل الذاتي بالنسبة لعمليات الإنماء يعنى الاعتماد في تمويل تلك العمليات على مصادر نابعة من إمكانيات ومقدرات المجتمع الإسلامي ، أي من داخل الدولة ومقدرات الدولة الإسلامية من الموارد الطبيعية والبشرية ، ويختلف بين الوفرة والشحة النسبية ، ولكن يلاحظ أن كل دولة تتمتع بميزة نسبية في مورد من الموارد الطبيعة والبشرية ، وتبقى مسئولية الدولة والمجتمع متمثلة في بذل الجهد من أجل استغلال تلك الموارد التي تتميز تلك الدولة نسبياً بها .

والى جانب المقدرات والإمكانات الاجتماعية ، الطبيعية والبشرية هناك المقدرات والإمكانات المالية التي تتمثل أساساً في رأس المال ، والمقدرات الاجتماعية لا تقل أهمية عن المقدرات المالية ، وتتمتع كل دولة من الدول الإسلامية بجملة من المقدرات الاجتماعية التي هي بمثابة معطيات تحتاج إلى توظيف وتشغيل واستثمار أو استغلال ، وتختلف كل دولة عن الدول الأخرى فيما تبذله من جهد ، وأسلوب وطريقة ذلك الجهد من أجل حسن استغلال تلك المقدرات .

وما ينبغي أن ننبه عليه منذ البداية أن المقدرات الاجتماعية لا تقل أهمية عن المقدرات المالية ، وأن المقدرات الاجتماعية إذا تم توظيفها وفقاً للمنهج الإسلامي ستكون أكثر جدوى ونفعاً وتعوّض النقص في المقدرات المالية إذا كانت محدودة أو شحيحة .

ويقدم نموذج الإنماء الإسلامي طرحاً نموذجياً من جهة ، وعملياً من جهة أخرى لاستغلال واستثمار وتوظيف المقدرات الذاتية الاجتماعية المتاحة للدولة الإسلامية ، مما ينتج عنه نتاج وثمار تمثل دفقاً دائماً ومتواصلاً من الموارد المالية التي يعاد توظيفها مرة أخرى من أجل بدء دورة جديدة من الإنماء والإحداث ، وهكذا تستمر وتتواصل عملية التدوير

للمقدرات الذاتية الاجتماعية ، بما يضمن تفعيل نموذج الإنماء الإسلامي الذي وصفناه بأنه " تنامي ذاتي متواصل " .

إن الحديث عن التمويل الذاتي لعمليات الإنماء والإحداث وفقاً لنموذج الإنماء الإسلامي لا يمكن أن يأتي بمفرده ، ولكنه يجب أن يأتي مرتباً ترتيباً منطقياً في البناء الفكري للمنظومة الإنمائية الإسلامية التي تبدأ بالطرح الإسلامي ، ثم نظام اقتصادي إسلامي ينقل الطرح إلى واقع ونموذج ممارسة وحركة ، ثم نموذج إنماء إسلامي مستقى ومستنبط من الطرح المبدئي ، ويعمل في كنف النظام الاقتصادي الإسلامي ، ولو انتزعت عمليات التمويل الذاتي الإسلامي انتزاعاً تعسفياً من هذا الوسط والترتيب ، ونقلت إلى مجال ووسط آخر بقصد تفعيلها وتطبيقها لكانت عقيماً لا تسمن ولا تغني من جوع .

وعليه فللحديث عن أدوات التمويل الذاتي شروط : أولها الطرح الإسلامي في الشأن الاقتصادي ، وآخرها نموذج الإنماء الإسلامي ، وبعبارة أكثر دقة لا جدوى من الشرح والتفصيل والتحليل لمسألة التمويل الذاتي لعمليات الإنماء في مجتمعات لا تطبق الشريعة الإسلامية ، ولا تأخذ بالنظام الاقتصادي الإسلامي أكثر من إضاعة الوقت والجهد معاً .

ومع أخذ ما تقدم في الاعتبار سنخصص هذا الفصل لتحليل ودراسة كيفية استثمار وتوظيف واستغلال المقدرات الذاتية الاجتماعية الداخلية المتوفرة في أية دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية وتأخذ بالنظام الاقتصادي الإسلامي ، وتطبق بالتالي نموذج الإنماء الإسلامي ، وتلك المقدرات الذاتية الداخلية عبارة عن معطيات وهبها الخالق سبحانه لهذه الدولة أو تلك ، ومهمة نموذج الإنماء الإسلامي استفراغ الجهد من أجل استغلال واستثمار تلك المعطيات بشكل يحقق إنماءها ، ثم تدوير ذلك الإنماء لإيجاد تراكم رأسمالي يحقق أهداف النموذج الإنمائي في شموله وكليته .

وما من شك في أن فشل الحكومات التي تدّعي أنها إسلامية في تحقيق الإنماء والإحداث في بلادها يجعلها تنحي باللائمة دائماً على مقدراتها الذاتية الداخلية ، وتتعلل بأنها لم تحظ بالمقدرات المالية الوفيرة المطلوبة لتحقيق وفرة رأسمالية تمكنها من السير في عمليات الإنماء وتمويلها .

إن ما سنقدم في هذا الفصل من وسائل تمويل ذاتي لا يمكن أن تمول إلا عمليات وأدوات الإنماء الخاصة بنموذج الإنماء الإسلامي لتحقيق أهدافه ، ولا يمكن لها بحال أن تمول عمليات نماذج إنماء أخرى ، وذلك للتوافق والتلاؤم الحادث بين النموذج وبين أدوات ووسائل تمويل عملياته ، وسنتناول في هذا الفصل تحليل وتفصيل وسائل التمويل الذاتي من خلال المباحث الأربعة التالية :

المبحث الأول : نموذج الإنماء الإسلامي بين المقدرات المالية والمقدرات الاجتماعية .

المبحث الثاني : نتاج وثمار الملكية العامة .

المبحث الثالث : نتاج وثمار الملكية الخاصة [الفائض الاقتصادي] .

المبحث الرابع : الزكاة .

المبحث الأول

نموذج الإنماء الإسلامي بين المقدرات المالية والمقدرات الاجتماعية

المقدرات هي جملة العناصر والمقومات التي قُدّر لمجتمع أن يتملكها أو يحوزها أو تتوفر له عبر محددات داخلية أو خارجية ، وتتوزع المقدرات بوصفها السابق إلى قسمين :

القسم الأول : المقدرات المالية ، وهي المقدرات التي تبدو في شكل رؤوس أموال مخلّقة أو متولدة من مصادر وينابيع داخلية أو مستوردة من الخارج ، في شكل قروض ، أو معونات ومساعدات وهبات ومنح .

القسم الثاني : المقدرات الاجتماعية ، وهي المقدرات المتاحة والمتوفرة للمجتمع والتي تبدو على واقعها وصورتها الحقيقية الطبيعية من موارد طبيعية وقوى بشرية وعدد وآلات .

وتعتمد عمليات الإنماء في كل أنحاء العالم على توفر هذين القسمين من المقدرات أو على أحدهما دون الآخر ، أو على أحدهما بشكل مطلق والآخر بشكل نسبي ، ويمكن توضيح العلاقة بين النوعين من المقدرات ، وانعكاسها على نتائج عمليات الإنماء من خلال الآتي :

أولاً : قد تبدأ عمليات الإنماء بزخم هائل من المقدرات المالية ، وتتحرك عمليات الإنماء جميعها بقوة دفع رؤوس الأموال المتوفرة لدى الدولة ، ويعقب ذلك إشراك المقدرات الاجتماعية ، وتفجير طاقاتها ، وإجبارها على توليد وتخليق رؤوس أموال جديدة ، وتتواصل عمليات التدوير والتراكم الرأسمالي لدى المجتمع ، ولكن ما يخشى من نتائج هذا

الإنماء أن تكون غير متوازنة ، فقد تتوجّه المقدرات المالية إلى قطاع اقتصادي دون آخر أو إقليم داخل الدولة دون آخر ، إلا أن تلك النتائج تكون في المعتاد سريعة .

ثانياً : وقد تبدأ عمليات الإنماء بمقدرات مالية محدودة ، ومقدرات اجتماعية غير عاملة وغير فعّالة ، وتصبح مسئولية المقدرات المالية المتواضعة تحريك وتفجير طاقات المقدرات الاجتماعية الراكدة وغير المؤثّرة ، مما يجعل نتائج الإنماء تكون بطيئة وغير متوازنة ، كما أن المقدرات المالية المحدودة قد تتجه إلى قطاعات دون أخرى وأقاليم دون أخرى ، وذلك نابع من تهافت الكل على قدر محدود .

ثالثاً : وقد تبدأ العمليات الإنمائية مثلما قدمنا بزخم هائل من المقدرات المالية ، ويقابل ذلك مقدرات اجتماعية عاملة وفعّالة بشكل نسبي ، وهنا قد تكون النتائج الإنمائية سريعة ، بسبب المقدرات المالية الهائلة ، والتجاوب النسبي من قِبل المقدرات الاجتماعية ، ولكن تظل الخشية من انعدام التوازن في توزيع المقدرات على كل القطاعات والأقاليم هي السائدة ، بسبب التهافت النسبي على المقدرات المالية المتوافرة بشكل جيد .

رابعاً : وقد تبدأ العمليات الإنمائية بقدر محدود من المقدرات المالية — كما سبق وأشرنا — يقابل ذلك مقدرات اجتماعية عاملة وفعّالة بشكل نسبي ، وهنا تكون نتيجة الإنماء بطيئة وغير متوازنة ، حيث أن المقدرات المالية محدودة والمقدرات الاجتماعية هي الأخرى فعاليتها قاصرة .

خامساً : وقد تبدأ العمليات الإنمائية بمقدرات اجتماعية عاملة وفعّالة بشكل مطلق وكامل ، ومقدرات مالية محدودة ومتواضعة وربما منعدمة [في حالات استثنائية] وهنا تكون النتائج إيجابية ومبشرة ، فقد يكون الإنماء متوازن وهذا هو المهم ، وقد يكون معتدل

السرعة ، وهذا أقل أهمية ، فالتوازن ناتج عن تشغيل وتفعيل كافة مقدرات المجتمع الطبيعية والبشرية ، وهذا التشغيل الكامل والمطلق لتلك المقدرات سوف يخلق مع الوقت عنصر السرعة في عمليات الإنماء ، أما اعتدال السرعة في بداية العمليات فهو نابع من محدودية المقدرات المالية المتوافرة .

سادساً : وقد تبدأ العمليات الإنمائية بمقدرات اجتماعية عاملة وفعّالة بشكل مطلق وكامل ، كما في الحالة السابقة ، يقابل ذلك مقدرات مالية ضخمة ، وهنا تكون النتائج مبهرة ، حيث يتم إنماء متوازن وسريع ، ولكن الحالة الأخيرة ليست يسيرة المنال ولكنها قائمة .

من خلال الحالات الإنمائية التي رصدناها آنفاً ، والتي استخلصناها من تجارب إنمائية عالمية ، توضح العلاقة بين المقدرات الاجتماعية والمقدرات المالية في عمليات الإنماء ، يمكن استخلاص ما يلي :

– لقد لوحظ أن المقدرات المالية مسئولة عن توفير عنصر السرعة في إحراز نتائج الإنماء وآثاره ، ولكن هذا العنصر يمكن تعويضه وتحقيقه بفعل حركة ونشاط وفعالية المقدرات الاجتماعية ، إذا أمكن تحريكها وإدخالها حلبة الإنتاج والإنماء .

– لقد لوحظ أن المقدرات الاجتماعية مسئولة عن تحقيق التوازن التلقائي أو الذاتي حيث أن نشاط المقدرات الاجتماعية يعنى نشاط كافة القطاعات ، وعلى مستوى كل إقليم الدولة ، كما أن تفعيل وتحريك تلك المقدرات يولّد رأس المال ، وعليه فالمقدرات الاجتماعية هي التي تملك زمام المبادرة ، ويمكن التعويل عليها بمزيد من الاطمئنان .

– إن الحديث عن المقدرات المالية والمقدرات الاجتماعية لا يعني التصارع والصدام بين الفصيلين من المقدرات ، ولكن الحديث يعني أن كليهما يموّل عمليات الإنماء والإحداث ، وأن أحدهما قد يتوافر والآخر قد يشح أو ينعدم ، وأن الاعتماد على أي منهما جائز ، والاعتماد على كليهما يحقق نتائج جيدة ، ولكن ليس معنى عدم توفر أحدهما أن تتوقف عمليات الإنماء ، وليس توفر المقدرات المالية أمراً شاذاً أو منتقصاً ، وليس عدم توفره أمراً محبطاً ومدعاة للتواكل وندب الحظ والتوقف عن تحريك واستغلال المقدرات الاجتماعية المتاحة ، فالمقدرات المالية قد تتوافر في كثير من الدول وقد لا تتوافر ، وتوفرها ليس دائماً في صالح عمليات الإنماء ، فقد تتوافر المقدرات المالية ولكنها لا تدعم دائماً تلك العمليات .

– إذا كانت المقدرات المالية لا تتوافر بكل الدول ، ولا تتوافر في كل الأحوال ، فإن المقدرات الاجتماعية متوافرة دائماً ومتاحة في كل الأحوال ، والمتوافر هو الأجدر والأجدر بالاهتمام والاستغلال .

ومن ثم فينبغي التركيز على الاستثمار في المقدرات الاجتماعية ، في حالة غياب أو ندرة أو شحة المقدرات المالية ، وهذا هو مسلك نموذج الإنماء الإسلامي ، حيث يركز على الاهتمام بالمقدرات الاجتماعية ، وتفعيلها في حالة تعذر توفير المقدرات المالية .

إذن كيف يتسنى لنموذج الإنماء الإسلامي تحريك وتفعيل المقدرات الاجتماعية وإجبارها على توليد رأس المال ؟ سوف يتضح ذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية .

شكل بياني رقم (٢١) يوضح موقف نموذج الإنماء الإسلامي

بين المقدرات المالية والمقدرات الاجتماعية

المبحث الثاني

نتاج وثمار الملكية العامة

أوضحنا سلفاً أن نتاج وثمرات الملكية العامة تكون أهم إيرادات الدولة بالإضافة إلى نتاج وثمرات أملاك الدولة ، وقد جعلت هذه الأموال تحت تصرف الدولة لتمكينها من القيام بواجب العمارة والإنماء ، فالملكية العامة وملكية الدولة تضم أهم موارد المجتمع — التي سبق الحديث عنها — على أنها المقدرات الاجتماعية أو جزءاً كبيراً منها ، ومن ثم فينبغي جعل هذه الملكية في حالة تشغيل وإنتاج كامل ، فثمرات الملكية العامة إذن مخصصة في جانبها الأكبر لتحقيق الإنماء الاقتصادي ، لأن الإنماء يحقق مصلحة المسلمين الأولى .

إن الدولة الإسلامية ملزمة بأن توجه إيرادات ممتلكاتها وإيرادات الملكية العامة نحو الإنماء في كافة المجالات وعلى كل إقليمها ، وعليها أن تحرك كافة المقدرات الاجتماعية المتاحة وتوصلها إلى حالة التشغيل الكامل ، حتى يعم النماء ، ويتولد رأس المال الذي يعاد تدويره مرة أخرى فيتراكم تدريجياً ، وتنبعث المقدرات المالية من جوف المقدرات الاجتماعية .

إن تفعيل المقدرات الاجتماعية المتاحة للدولة الإسلامية بفعل نتاج وثمار الملكية العامة ، سيتمخض عن تشغيل وتحريك القوى البشرية المتاحة واستثمار الموارد الطبيعية وتهيئتها للإنتاج والعطاء مثل الأرض والثروة والمياه .. الخ .

إن تحكُّم الدولة في ممتلكاتها والمتلكات العامة ، وقدرتها على توجيه نتاجها وثمارها الاتجاه الذي تراه ، قد يكون أسهل بكثير من تحكُّمها في نتاج وثمار الملكية الخاصة ، ومن

ثم فالدولة الإسلامية لا تجد صعوبة في استثمار ذلك النتاج وتلك الثمار في عمليات الإنماء والتطوير .

إن سلوك الدولة الإسلامية تجاه نتاج وثمار الملكية الخاصة ، وإشراك ذلك النتاج في عمليات الإنماء ، لا يتعدى التوجيه والحث غير المباشر والإرشاد ، ونادراً ما يتحول ذلك الأسلوب إلى الضغط أو الإلزام ، مع أنه ممكن في حالات الضرورة والاستثناء ، أما سلوك الدولة تجاه نتاج وثمار ممتلكاتها والممتلكات العامة فهو التصرف المباشر ، ومن ثم فلا ضير على الدولة أن تفرغ كل ما في وسعها وتُخرج كل ما في جعبتها من جهد وسعي نحو استغلال واستثمار ما تحت يدها من ملكية لتوليد رؤوس الأموال وتدوير عجلة الإنماء .

إن الدولة الإسلامية قد تتوافر لديها مقدرات مالية ضخمة في شكل رؤوس أموال ، ومن شأن ذلك أن يساعد كثيراً في تمويل عمليات الإنماء وفي الإسراع بالنتائج ، وفي دول أخرى قد يكون الوضع مختلفاً ، فقد تعاني تلك الدول من شحة وربما انعدام في المقدرات المالية [رؤوس الأموال] ، ولا يعد ذلك عائقاً أمام نموذج الإنماء الإسلامي فالنموذج قائم أساساً ومن أهم خصائصه أنه بتطبيقه ووضعه على أرض الواقع يقود إلى عملية " تنامي ذاتي متواصل " تبدأ باستغلال المقدرات الاجتماعية المتاحة ، ثم تواصل توليد المقدرات المالية التي تدفع عجلة التدوير دون توقف أو فتور .[1]

[1]. د. حاتم عبد الجليل القرنشاوي ، تمويل التنمية في إطار اقتصاد إسلامي ، من أبحاث ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٩ ، ص ص ١٧٥-١٩١ .

المبحث الثالث

نتاج وثمار الملكية الخاصة [الفائض الاقتصادي]

يضع الإسلام ترتيباً محدداً لاستخدام نتاج وثمار الملكية الخاصة في تمويل عمليات الإنماء ويأخذ هذا الترتيب المراحل والخطوات التالية :

أولاً : سد حاجات المالك دون تقتير أو إسراف :

يرشد الإسلام إلى أن نتاج وثمار الملكية الخاصة توجه أول ما توجه نحو تلبية احتياجات المالك ، وهذه الاحتياجات أيضاً وضع لها الإسلام حدوداً ومعايير لا ينبغي أن تحيد أو تنحرف عنها ، فالمالك ينبغي أن يلبي احتياجاته واحتياجات من يعول دون تقتير أو إسراف ، فذلك هو هدي الإسلام في الإنفاق على النفس والأهل ، قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾.[1]

ثانياً : توجيه الفائض لتحقيق مصالح المسلمين :

إذا سد الفرد مصالحه وحاجاته من ثمرات ما يملك ، فيجب عليه أن يوجه الباقي لديه لسد حاجة المسلمين ، وهذا السلوك محكوم بقواعد وأصول شريعة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له .. قال أبو سعد راوي الحديث : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منّا في فضل " ويشير هذا الحديث الشريف إلى أن

---

[1]. سورة الفرقان : ٦٧ .

ما يفيض عن احتياجات الفرد ومتطلباته فهو فضل ، وينبغي على الإنسان أن يوجه ذلك الفضل لسد احتياجات الجماعة وتحقيق مصالحها .

وتوجيه الفضل أو الفائض عن حاجة المالك في الإسلام يُعرف بالإنفاق في سبيل الله ، والإنفاق في سبيل الله يعني قيام مالك الفضل أو الفائض بإنفاق ذلك المال في عمليات الإنماء والإحداث وتوليد رأس المال الذي يعاد تدويره ، وذلك يسد حاجات المسلمين ويلبي متطلباتهم .

ويمنع الإسلام حبس الفضل أو الفائض واكتنازه ومنعه عن تحقيق مصلحة عموم المسلمين ، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾.[1]

مما تقدم نخلص إلى أن الناتج المتحصل من الملكية العامة والملكية الخاصة ينبغي أن يتوجه عن آخره لسد حاجات الاستهلاك في الحدود التي قررها الإسلام ، عندما منع التقتير وحرم الإسراف وفرض القوامة في الإنفاق ، وبذا يتحدد حجم الاستهلاك عند المستوى الذي يقرره الإسلام ، وما بقي من ذلك الناتج يجب كذلك إنفاقه في سبيل الله والمصلحة العامة ، أي في مجالات الاستثمار التي تتطلبها مصلحة المسلمين .

ونخلص كذلك إلى أن تنظيم الملكية الذي وضعه الإسلام ، يكفل تحقيق الإنماء الاقتصادي ، ومن ذلك ينطلق إلى تشغيل وتحريك كل موارد المجتمع — التي سبق وتحدثنا عنها — تحت مصطلح المقدرات الاجتماعية ، ويكفل أيضاً تعبئة الفائض الاقتصادي في المجتمع ، ويعطي كل فرد الفرصة لأن يستخدم إمكاناته التي أودعها الله فيه بأسلوب يتفق مع نظرته ويحقق مصلحته ومصلحة المجتمع .[2]

---

[1]. سورة التوبة : ٣٤ .

[2]. د. يوسف إبراهيم يوسف ، استراتيجية وتكتيك .. ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤ .

المبحث الرابع

الزكـــاة

في نموذج الإنماء الإسلامي تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات تمويل عمليات الإنماء وتؤشر هذه الأداة إلى خصوصية نموذج الإنماء الإسلامي في مضمونه ومحتواه وتفرده في أهدافه وغاياته وتميزه في أدواته وآلياته ، فالزكاة شعيرة وفريضة مثلها مثل الصلاة والصوم والحج والإقرار بالشهادتين ، وعليه فهذا النموذج الفريد يجعل العبادات والشعائر أدوات تحقق أهدافه وغاياته ، ومن شأن ذلك أن يؤكد ما سبق وتناولناه من أن هذا النموذج يحمل في ذاته ومحتواه " التنامي الذاتي المتواصل " .

وكذلك فهو يمزج بين شقي الإنسان الروحي والمادي ، فيجعل كلاً منهما معبراً إلى الآخر ووسيلة لتحقيقه ، إذن كيف تكون الزكاة أداة من أدوات تمويل عمليات الإنماء ؟ يمكن التأكيد قبل التفصيل على حقيقة مؤداها أن الزكاة تقوم بعملية مزدوجة فيما يتعلق بمسألة التمويل ، فهي تعمل كمحرك ومفجر للمقدرات الاجتماعية — التي سبق الحديث عنها — من ناحية أولى ، وهي من ناحية ثانية تعمل بوصفها أداة من أدوات توليد وتدوير المقدرات المالية في المجتمع أي تجميع وتثمير رأس المال ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الآتي :

أولاً : الزكاة أداة لتحريك المقدرات الاجتماعية :

يبدو أثر الزكاة بوصفها أداة لتحريك المقدرات الاجتماعية داخل المجتمع الإسلامي من خلال ما يلي :

❖ زيادة عنصر العمل والحفاظ عليه :

العمل في الإسلام إحدى القيم التي تصل إلى درجة العبادة — وسبق لنا إيضاح ذلك — ، والزكاة تلعب دوراً إيجابياً في زيادة كمية العمل من خلال ما خُصص من حصيلتها للمساكين الذين يصبحون بمقتضى تلك المخصصات أكثر قدرة على المحافظة على كمية العمل المبذول من قبلهم ، والمهددة بالنقصان وربما الانعدام نتيجة قلة الغذاء وكثرة الأمراض .[1]

كما يبدو دور الزكاة في مساعدة الغارمين من التجار والمنتجين الذين عجزوا عن سداد ديونهم التي استدانوها لصالح أنفسهم ، وذلك بسداد ديونهم بما يضمن الحفاظ على استمرار وجودهم في حلبة الإنتاج ، وحفظ مقدراتهم ومواهبهم .[2]

كما أن للزكاة أثراً إيجابياً على نوعية العمل المبذول في العملية الإنتاجية من خلال عمليات التعليم والتدريب ، عن طريق إنفاق جزء من حصيلة الزكاة على تلك العمليات بأنواعها المختلفة ، مما يزيد من قدرة عنصر العمل على مساهمة أكبر في العملية الإنتاجية .[3]

❖ زيادة الرغبة في العمل وتشجيع الجهد المنتج :

إضافة إلى ما تقدم تساهم الزكاة في زيادة الرغبة في العمل وتشجيع الجهد المنتج ، وذلك من خلال مسالك عدة :

---

[1]. د. عبد الله طاهر ، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع ، من أبحاث ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

[2]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .

[3]. د. يوسف القرضاوي ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٠ ، ص ص ٣٣٣ – ٣٣٤ .

– الزكاة — وكما سبق التنويه — عبادة وشعيرة قوامها بذل المال الذي يحبه الإنسان حباً جماً ، ولا يجب على الإنسان إيتاء هذه الفريضة إلا إذا بلغ ماله النصاب المفروض عليه الزكاة ، والإنسان لا يبلغ ذلك النصاب إلا بالجد والاجتهاد والعمل المثمر ، ومن ثم أصبحت الزكاة في ذاتها أداة تلقائية للترغيب في العمل والحث عليه حتى يكون المسلم مزكياً .

– أوضح الإسلام أن للزكاة مستحقين " ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرة سوي " ومن ثم فقد وسع الإسلام من دائرة الراغبين في العمل المتعففين عن الزكاة ، " فاليد العليا خير من اليد الدنيا " فأموال الزكاة لا تجوز إلا لمستحقيها ، ويجب الحذر من أخذها ، فقد وصفت بأنها أوساخ جهنم ، ومن ثم فلا محيص للقادر على العمل من الانخراط فيه ، واعتياد الإنتاج والعطاء لا الاستهلاك والأخذ .

ثانياً : الزكاة أداة لتوليد المقدرات المالية :

مثلما كان للزكاة دورها المؤثر في تحريك المقدرات الاجتماعية ، والتي ركزت فيها على عنصر العمل الذي هو نتاج الجهد البشرى ، كان للزكاة أداة دورها الفعال كذلك في زيادة المقدرات المالية المتمثلة تحديداً في رأس المال ، فكيف للزكاة القيام بذلك الدور ؟ .

❖ **زيادة القدرة على الاستثمار :**

تتوقف القدرة على الاستثمار على مدى توفر الإمكانات الاستثمارية في المجتمع من الناحيتين : الكمية والنوعية ، فالناحية الكمية تتوقف على مدى رفع حجم الادخار في المجتمع سواء على مستوى الوحدات الاقتصادية في القطاع الخاص

[الادخـــار الخـــاص للأفـــراد والمنـــشآت] أو علـــى المـــستوى الحكـــومي في المجتمـــع [الادخار العام] ، والناحية النوعية تتوقف على مدى تعبئة الموارد الاقتصادية المتعطلة نحو العملية الإنتاجية ، ويتم ذلك من خلال الآتي :

- الزكاة وزيادة رأس المال :

نجد أن الزكاة تؤثر في زيادة رأس المال ، ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي :

○ تؤثر الزكاة على مستوى الادخار الخاص من خلال زيادة حجم العمل والتشجيع عليه ، مما يرفع من مستوى دخول الأفراد ، ومن ثم يرتفع مستوى الادخار لديهم كذلك فإن فرض الزكاة على الموارد الاقتصادية غير المنتجة ، سوف يدفع بصاحب هذه الموارد إلى تشغيلها ليحصل على دخل منها ، أو إلي بيعها والتخلص من تبعاتها في تحمل مبلغ الزكاة عليها ، لأن الزكاة في هذه الحالة تعمل على أكل وعائها تدريجياً ، وعليه فسيجد الفرد نفسه مضطراً إلى أن يقوم بإنماء وتثمير أمواله الخاصة ، ويؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج ، ومن ثم رفع مستوى الدخل ورفع مستوى الادخار .[1]

○ يلجأ الفرد بشكل مستمر إلى تعويض المبالغ المدفوعة من دخله كزكاة ، إما عن طريق تخفيض تكاليف الإنتاج إلى الحد الأدنى ، وذلك يؤدي إلى رفع كفاءة استغلال الموارد الاقتصادية التي بين يديه ومنع أي سوء في استغلالها ، وإما عن طريق زيادة الإنتاج ، أي زيادة وعاء الزكاة ، وهذا سيزيد من حجم الإنتاج ومن ثم الادخار .

○ كما يتحتم على الفرد الذي يستثمر موارده ، أن يبحث عن مجالات إنتاجية تحقق له معدل عائد يزيد عن نسبة الزكاة ، حتى يتمكن من تحقيق مستوى الدخل الذي يكفي

---

[1]. د. عبد الله طاهر ، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع .. ، مرجع سابق ، ص ٢٦٧ .

حاجاته الأساسية ونفقاته الأخرى ، وهذا يعنى أيضاً رفع كفاءة استخدام عنصر رأس المال في المجتمع من خلال رفع إنتاجيته .[1]

○ وبالنسبة لأثر الزكاة على مستوى الادخار العام ، فإن الدولة يمكنها أن تجمع الزكاة ، وتستخدم جزءاً من حصيلتها لتغطية بعض أوجه الإنفاق العام الاستهلاكي ثم استخدام ما يتم توفيره من تلك الأوجه في مجال الإنفاق العام الاستثماري .

○ أيضاً يمكن استخدام جزء من حصيلة الزكاة في إقامة مشروعات إنتاجية لها عائد يتم تمليك أسهمها للفقراء والمساكين ، بحيث يكون العائد المتوقع لمجموعة الأسهم التي يمتلكها الفقير الواحد ، مضافاً إليها دخله من أجر العمل في ذلك المشروع ، إن كان من القادرين المكتسبين ، يجب أن يبلغ مقدار ما يكفي لسد حاجاته الأساسية له ولمن يعولهم شرعاً وهو ما سبق وعرفناه " بنطاق الغنى " ، ويجب أن يناط أمر إدارة تلك المشروعات إلى فئة ذات مؤهلات خاصة بهذه المسئولية ، ويمكن اعتبار هذه الفئة التي تقوم بإدارة مثل هذه المشروعات من فئة العاملين على الزكاة ، ومن ثم يتم تمليكهم جزءً من هذه المشروعات من سهم العاملين عليها على أن لا تتجاوز ملكيتهم للمشروع نسبة معينة ، وبذلك يستقل المشروع بنفسه ويخرج من ذمة الحكومة إلى ملاّكه الجدد ، ويصبح بذلك وحدة اقتصادية منتجة تعمل بقواها الذاتية في النشاط الاقتصادي .[2]

– الزكاة ونسبة الاستثمار :

ومن ناحية تأثير الزكاة على نسبة الاستثمار ، فيتم ذلك من عدة جوانب [3] :

---

[1]. المرجع السابق ، نفس الصفحة .
[2]. المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .
[3]. المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

○ تأثير حصيلة الزكاة على توزيع الاستثمارات بين أنواع الأنشطة المختلفة ، حسب ترتيب أولويات الإنتاج من المنظور الإسلامي ، وترتيب أولويات الإنتاج يتبع ترتيب الحاجات سواء كانت للفرد أو للمجتمع ، وحيث أن الهدف الأساسي للزكاة هو ضمان نطاق الغنى وإصابة قوامة العيش للمستحقين ، فإن توجيه ذلك الجزء من حصيلة الزكاة إلى المشروعات الإنتاجية لابد أن يحقق ذلك الهدف ، أي يجب أن تنصب هذه المشروعات الإنتاجية في مجال إنتاج الحاجات الأساسية .

○ كذلك يمكن أن يكون لطبيعة المستحقين للزكاة ، أثر في اختيار طبيعة ونوع المشروعات الإنتاجية الممولة من حصيلة الزكاة ، حيث أن هناك بعض أنواع من الأنشطة الإنتاجية قد تناسب طبيعة الفقراء والمساكين المستحقين لها أكثر من غيرها مما يجعلهم قادرين على الكسب من خلالها بطريقة أكثر فعالية من غيرها ، وبهذا تكون حصيلة الزكاة قد عبأت كافة مقدرات المجتمع ، بما يخدم الغرض الأساسي منها ، وهو إغناء الفقراء والمحتاجين ، وإخراجهم من دائرة الفقر والحاجة إلى " نطاق الغنى " ، والاهم من ذلك أن هؤلاء الذين كانوا فقراء وأصبحوا يملكون مصادر دخل تكفيهم ، من المحتمل أن يصبحوا للزكاة فاعلين في المستقبل ، مما يزيد من وعاء الزكاة ، ويترتب على ذلك فعاليتها ومساهمتها الدائمة والمتزايدة في تحقيق الإنماء " الذاتي المتواصل " .

○ أيضاً تؤثر الزكاة في نوعية الاستثمار ، باختيار أسلوب الإنتاج المستخدم في العملية الإنتاجية ، ويجب أن يقوم ذلك الاختيار على أساس الأساليب التي تضمن تشغيل أكبر قدر ممكن من العنصر البشري ، حيث يتيح أكبر قدر ممكن من فرص العمل لكل فقير قادر على الكسب ، وبالتالي فإن استخدام أسلوب إنتاجي كثيف العمل سوف يعمل على تحقيق نطاق الغنى لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع .

❖ زيادة الرغبة في الاستثمار :

وهذه الرغبة تعني ميل أصحاب الأعمال من المستثمرين إلى اتخاذ قرار الاستثمار ، وهذه الرغبة في الاستثمار تتأكد بعدة عوامل تؤدي إلى زيادة الحوافز الاستثمارية ، وتؤثر الزكاة تأثيراً إيجابياً على زيادة تلك الحوافز الاستثمارية ، وذلك من أكثر من جانب :

– إن معدلات الربح ترتبط بمستوى النشاط الاقتصادي ، والأخير يتأثر مباشرة بمستوى الطلب الكلي في المجتمع على السلع والخدمات ، وذلك يعني زيادة الإنفاق الاستهلاكي التي تساهم الزكاة فيه بقسط كبير ، وينتهي الأمر بالزكاة إلى أن تعمل على زيادة الرغبة في الاستثمار من خلال زيادة حجم الأرباح في النشاط الاقتصادي .[1]

– الاستثمار يحتاج إلى تخفيض درجة المخاطرة ، والزكاة تعمل كنوع من التأمين ضد الخطر التجاري والاستثماري ، فتقلل بدرجة كبيرة من مخاطر الخسائر الرأسمالية في المشروعات الاستثمارية مما يزيد من الرغبة في الاستثمار ، حيث أن المستثمرين الذين يحققون خسائر كبيرة في مشروعاتهم ، بحيث يصبحون من الغارمين الذين لهم سهم من حصيلة الزكاة ، سوف يزداد اطمئنانهم إلى العمل الإنتاجي بشكل أكبر .

– كما أن لحصيلة الزكاة دوراً مهماً في زيادة حجم الائتمان في النشاط الاقتصادي ، لأن الدائن سوف يضمن تحصيل مبلغ قرضه إذا عجز المدين عن السداد ، مما يولد الثقة في مجال الأعمال والعلاقات الاقتصادية .

---

[1]. المرجع السابق ، ٢٧١ .

الفصل الثاني

التمويل الخارجي

obeikandl.com

بالرغم مما قدمنا في الفصل السابق من الإمكانات التي يتيحها نموذج الإنماء الإسلامي ، من أجل تكثيف فرص الاعتماد على التمويل الذاتي الداخلي ، في شكل تحريك وتفعيل للمقدرات الاجتماعية ، أو في شكل محاولات توليد وتخليق مقدرات مالية تعمد إلى مساندة المقدرات الاجتماعية .

بالرغم من ذلك يبقى التمويل الخارجي المتجسد في نقل أرصدة نقدية إلى داخل الدولة الإسلامية من أجل دعم وتمويل عمليات الإنماء بالتعاون مع المقدرات الاجتماعية ودفعها في اتجاه الفعالية ، وتكوين رؤوس أموال كنتاج لتلك العمليات ، يبقى ذلك التمويل القادم عبر الحدود على قدر يعتد به من الأهمية ، إن هو تيسر حسب المعايير والمقاييس التي يضعها نموذج الإنماء الإسلامي في شأن التمويل الخارجي لعمليات الإنماء .

إن المتأمل لنموذج الإنماء الإسلامي سيقدّر له الوقوف على حقيقة مفادها أن ذلك النموذج لم يدع أمراً أو شأناً خاصاً بمسألة الإنماء إلا وتولاّها بالترتيب والتنظيم ، فهو يقدم منظومة متكاملة وبناءً متناسقاً من الأفكار والطروحات ، والآليات التي تنقل الطروحات من النظر إلى الواقع ، ومن هذا المنطلق كانت مسألة التمويل الخارجي من المسائل التي وضع لها نموذج الإنماء الإسلامي ترتيباً يتفق مع أصوله الفكرية ومرجعياته المنهجية .

في موضع غير هذا[1] ، تناولنا منطق الإسلام في التعامل مع مسألتي الدولة الأمة ، وانتهينا إلى حقيقة مؤداها أن الإسلام لا يعرف الحدود السياسية التي تفصل بين الدول الإسلامية ، ويعتبر كل مسلم لبنة من لبنات الأمة الإسلامية ، بغض النظر عن مكان إقامته وموقع تواجده ، فكل مسلم ينتمي إلى الأمة الإسلامية حيثما كان .

---

[1] . موسوعة الدرر الزاهرة في الأصالة المعاصرة ، المجلد الاول : السياسة والحكم في الإسلام ، الجزء الثاني : نحو أمة نظرية سياسية إسلامية معاصرة ، الفصل الأول ، المبحث الثاني .

وترتيباً على هذا المنطق تبدو مسئولية الأمة عن أبنائها فرادى وجماعات فريضة واجبة ، الحيد عنها إثم عقابه شديد ، ويتفرع عن هذا المنطق حتمية قيام تكامل وتآخي بين أبناء الأمة ، يجعل منها جسداً واحداً وبنياناً مرصوصاً يشد بعضه بعضاً وينبغي أن تتجاوز هذه النزعة الإسلامية الحدود السياسية بين الدول الإسلامية وتمتد قيم التآخي والتكافل والتآزر بين أبناء الأمة في كل مكان ، وتتجسد تلك القيم في صور وأشكال شتى من التعاون لعل أهمها التعاون الاقتصادي ، ويجد ذلك التعاون بواعثه وموجباته في أسانيد شرعية تجعل منه ضرورة واجبة .

إن واقع تفتت الأمة الإسلامية إلى وحدات سياسية عديدة ، لا ينبغي أن يفُت في عضد أبناء هذه الأمة ، ولا ينبغي أن ينسيها قيمها ومبادئها أو يزيحها عن سلوكاتها أو يزعزع رغبتها في التعاون بجميع صوره ، فهذا الواقع ينبغي أن يتعامل الجميع معه على أنه أمر عارض مصيره إلى الزوال ، ولا يعتبر معوقاً لعمليات التواصل والتعاون بين أبناء الأمة ، بل ينبغي أن تتكاتف الجهود وتتكثف لتحويل ذلك العائق إلى أداة وصل لا قطع وتجميع لا تفريق ، ولعل التكتل الاقتصادي أهم صور ذلك التجمع ، ويتفرع عن ذلك التكتل التعاون من أجل تكوين مصادر تمويل إسلامية لعمليات الإنماء في الدول الإسلامية التي هي في أمس الحاجة إلى رؤوس أموال تساهم في دفع تلك العمليات .

إلا أنه تعن بعض الإشكاليات فيما يتعلق بمسألة التمويل الخارجي التي تفرض على نموذج الإنماء الإسلامي ضرورة الاجتهاد لمعالجتها والتعامل معها بأساليب ذلك النموذج المعهودة من الرشد والسداد ، ومن هذه الإشكاليات الالتجاء الإجباري إلى القروض الأجنبية ، وتتضح إلزامية ذلك الالتجاء في خطوات منطقية تسلم إلى بعضها فإذا قدّرت بدقة وبرشد الاستثمارات الضرورية للإنماء في إحدى الدول الإسلامية وفقاً للمعايير الإسلامية ، وإذا كان

التمويل المتاح من المدخرات المحلية غير كاف ، وأن المصادر الإسلامية للتمويل لم تستطع أن تسد الفجوة ، وهنا يصبح الالتجاء إلى القروض الأجنبية أمراً ضرورياً ، وعندئذ يتدخل نموذج الإنماء الإسلامي لتنظيم هذه المسألة ويضع حلاً لهذه الإشكالية .

في هذا الفصل نتناول بالدراسة والتحليل مسألة التمويل الخارجي ، من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : الأسانيد الشرعية الموجبة للتعاون بين الدول الإسلامية .

المبحث الثاني : تفعيل إمكانات التعاون بين الدول الإسلامية لتكوين مصادر تمويل إسلامية .

المبحث الثالث : الأسانيد الشرعية التي تبيح إمكانية اللجوء إلى مصادر تمويل أجنبية [غير إسلامية] .

obeikandl.com

المبحث الأول

الأسانيد الشرعية الموجبة للتعاون بين الدول الإسلامية

الرابطة التي تربط بين أبناء الأمة ليست وليدة الرغبة الجامحة التي تتولد في نفوس أبناء الأمة الواحدة في التآلف والاتفاق فقط ، وليست منبعثة من واحدية المصدر والمرجع والمآل ، ولكنها بالإضافة إلى ما تقدم تلبية لأمر إلهي قضاه وقدَّره خالق الخلق من علیائه ، فقضى لأبناء الأمة الإسلامية أن يتفقوا ، وقدَّر أن يعتصموا بحبله ، ويلتفوا حول دينه لنصرته ، وإظهاره على الدين كله ، كما أظهره الله سبحانه وتعالى .

وعليه فالأخوة الإسلامية تكليف من الله ، والتكليف واجب ، والواجب ملزم وأمره نافذ ، فما هي إذن الأسانيد الشرعية التي تقف وراء رابطة الأخوة الإسلامية والتي تفرض التعاون والتآزر في كافة المجالات ؟ يمكن إيضاح تلك الأسانيد في الآتي :

أولاً : الأمر بالتآخي في القرآن الكريم والسنة :

الإخاء أو التآخي يعني إنزال العلاقة الدينية بين المسلمين منزلة الأخوة من النسب ومن ثم فقيمة الإخاء عبارة عن علاقة بين المسلمين أساسها الدين الإسلامي ، وهذا الدين انطلاقاً من سموه ومكانته يجعل العلاقة بين المسلمين من القوة والمتانة بما يصل بها إلى منزلة ومكانة الأخوة في النسب .

ولقد أضفى الإسلام على قيمة الإخاء طابعاً خاصاً وأعطاها مذاقاً مميزاً ، فقد آخى الإسلام بين أشخاص وأفراد لا يعرف بعضهم بعضاً ، وينحدرون من أصول لا يمت بعضها إلى

بعض بصلة ، وكانت أخوة الدين في كثير من الأحيان أقوى وأمتن من أخوة النسب ، وعلى هذا الأساس المتين نشأت وتوطدت أركان الدولة الإسلامية الأولى التي أسسها الرسول الكريم في المدينة المنورة .

لقد أبرزت الشريعة الإسلامية قيمة الإخاء بصورة واضحة وجلية ، ويمكن تتبع ذلك من خلال الآتي :

❖ القرآن الكريم :

قال تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.[1]

وقال تعالى ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.[2]

وقال تعالى ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴾.[3]

وقال تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.[4]

وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.[5]

---

[1] سورة آل عمران : ١٠٣ .
[2] سورة التوبة : ١١ .
[3] سورة الحجر : ٤٧ .
[4] سورة الحجرات : ١٠ .
[5] سورة الحشر : ١٠ .

❖ السنة المطهرة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا دعا المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب قال الملك آمين ولك مثله " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن من أهل الإيمان كما يألم الرأس في الجسد " .

ثانياً : التعاون والتكافل :

تفريعاً عن فريضة التآخي والتآزر بين أبناء الأمة كان التعاون والتكافل هما القيمتان الجديرتان بالإيضاح والتبيان انطلاقاً من أهميتهما المطلقة وبالذات في الوقت الراهن فالتعاون والتكافل ضرورة تستوجبها ظروف الأمة وهي قبل ذلك فريضة شرعية مثلها مثل التآخي .

الإخاء والتعاون والتكافل هي قيم تعد بمثابة المرتكزات الأساسية للروابط التي تربط بين أبناء الأمة الإسلامية ، وتلك القيم تعني مجتمعة أن يتكفل القوي الضعيف ، ومن يملك من لا يملك ، فالمسلم يهمه شأن أخيه ، فيشقى لشقائه ويسعد لسعادته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " ، فالتواصل والتراحم بين أبناء الأمة الإسلامية هو إحدى سماتها ، وذلك التراحم والتواصل لا يقتصر على الأمور والمسائل المعنوية والوجدانية ، وإنما يتجاوز ذلك إلى التعاون المادي والاقتصادي .

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾.[1]

[1]. سورة المائدة : ٢ .

المبحث الثاني

تفعيل إمكانات التعاون بين الدول الإسلامية لتكوين مصادر تمويل إسلامية

القيم التي سبق أن أوردناها وأوردنا الدليل على كونها فريضة واجب على أبناء الأمة ينبغي أن تترجم إلى سلوكات وسياسات وإلاّ فقدت الكثير من معناها ، فعلى الدول الإسلامية التي تملك أي عنصر من عناصر بناء وإنماء الأمة أن تعود بذلك العنصر على من لا يملك ، وعناصر الإنماء كما قدمنا كثيرة منها المقدرات الاجتماعية ومنها المقدرات المالية ، وتعتبر المقدرات المالية من مستلزمات بل ومن ضرورات الإنماء في الوقت الراهن ، ومن ثم ينبغي على أبناء الأمة تفعيل إمكانات التعاون بينهم لتكوين مصادر تمويل إسلامية ، ثم العودة بتلك المقدرات المالية على من لا يملكها لتساعده في الإنماء والإحداث ، ويمكن إيضاح ذلك في الخطوات التالية :

أولاً : إنشاء شبكة من العلاقات البينية على مستوى العالم الإسلامي :

لقد فضّلنا البدء بهذه الخطوة الخاصة بنقل المقدرات المالية أو رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى على نطاق العالم الإسلامي ، انطلاقاً من كون هذه الخطوة قد تتيح الفرصة لإبراز عوامل التلاقي والعناق المختلفة والعلاقات الخاصة بين الدول وبعضها البعض التي تتمثل في علاقات الجوار الجغرافي أو الامتدادات العرقية .. الخ ، وتأخذ هذه النوعية من العلاقات صفة التبادلية ، فقد تمنح إحدى الدول ذات الوفرة المادية رؤوس الأموال وتقابلها الدولة الأخرى بالعنصر البشري كقوة عاملة أو مقدرات اجتماعية أخرى طبيعية .

ثانياً : استثمار فوائض رؤوس الأموال داخل العالم الإسلامي :

الخطوة التالية هي قيام الدول ذات الوفرة المادية أو التي لديها فوائض في رؤوس الأموال باستثمار فوائض أموالها داخل دول العالم الإسلامي ، ويحق للدول صاحبة الاستثمارات أن تتخير الدول ذات البيئات الاقتصادية المناسبة ، أو بعبارة أكثر دقة التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، وتأخذ بالنظام الاقتصادي الإسلامي ، وبالتالي نموذج الإسلام في الإنماء ، فالاستثمارات لا تنمو ولا تثمر إلا في جو من الاستقرار والأمن ، وذلك لا يكفله إلا النظام الاقتصادي الإسلامي .

ثالثاً : إقامة مصارف ومؤسسات تمويل إسلامية :

الخطوة التالية فيما يتعلق بخطوات التعاون المالي والاقتصادي بين أبناء الأمة الإسلامية ، تكمن في إقامة مصارف ومؤسسات تمويل إسلامية ، تتولى إمداد الدول الإسلامية شحيحة المقدرات المالية أو رؤوس الأموال ، بفوائض رؤوس الأموال اللازمة لعمليات الإنماء والإحداث فيها .

ويتطلب إقامة هذه المصارف والمؤسسات التمويلية جملة من الشروط ، يتمثل أهمها فيما يلي :

❖ بيئة إسلامية مناسبة : تتمثل في نظام إسلامي يطبق الشريعة الإسلامية ، ونظام اقتصادي إسلامي قائم على أسس ومبادئ إسلامية ونموذج إنماء إسلامي ، ومن شأن هذه المصارف والمؤسسات التمويلية أن تتعامل وتتفاعل مع هذه البيئة وتحقق أهدافها .

❖ تلبية المتطلبات المالية اللازمة لعمليات الإنماء بالشكل الكافي ، حتى تتمكن من سد حاجات عمليات الإنماء من رؤوس الأموال ، وحتى تعفى هذه الدول ذات الاحتياج المالي مغبة الاعتماد على مصادر تمويل أخرى غير إسلامية ، ومعلوم أن اعتماد عمليات الإنماء في الدول ذات النقص الرأسمالي على مصادر تمويل إسلامية وأخرى غير إسلامية ، يؤدي إلى حدوث ازدواجية ناشئة عن التعامل مع هذين النوعين من التمويل ، تترتب عليها عواقب غير محمودة .

❖ يمكن تحويل الفوائض الرأسمالية من دول الفائض الرأسمالي إلى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، مما يؤدي إلى تضخيم رؤوس أموال تلك المصارف والمؤسسات ، ومن ثم تتهيأ الفرصة لتلبية احتياجات الدول الإسلامية قدر المستطاع .

المبحث الثالث

الأسانيد الشرعية

التي تبيح إمكانية اللجوء إلى مصادر تمويل أجنبية [غير إسلامية]

المسألة التالية فيما يتعلق بالتمويل الخارجي لعمليات الإنماء وفق النموذج الإسلامي هي مسألة تتعرض لها دول إسلامية كثيرة ، ومفاد هذه المسألة أن الظروف قد تتجمع وتفرض على دولة من الدول الإسلامية حتمية الاتجاه إلى الاقتراض من مصادر تمويل أجنبية [غير إسلامية] فماذا يكون موقف تلك الدولة ؟ ، وسيتم توضيح ذلك من خلال الآتي :

أولاً : ظروف الاتجاه إلى مصادر التمويل الأجنبية [غير الإسلامية] :

تتمثل الظروف التي تفرض على الدولة الإسلامية الاتجاه إلى مصادر تمويل غير إسلامية في الآتي :

❖ أن ثمة دولة إسلامية تطبق الشريعة الإسلامية والنظام الاقتصادي الإسلامي وتأخذ بنموذج الإنماء الإسلامي ، وقد قدَّرت الاستثمارات الضرورية اللازمة للإنماء والإحداث بدقة ورشد ، ووفقاً لمعايير وضوابط نابعة من نموذج الإنماء الإسلامي .

❖ تعاني الدولة المذكورة أعلاه من نقص في التمويل المتاح من المدخرات المحلية أو المقدرات المالية الذاتية ، وهذا النقص لم تُجد معه كافة العلاجات المطروحة .

❖ أن مصادر التمويل الإسلامية المتاحة ، لم تستطع أن تسد الفجوة ، وتمكن عمليات الإنماء من تحقيق أهدافها .

❖ أن الدولة المذكورة قد باشرت عمليات الإنماء بتفعيل وتحريك المقدرات الاجتماعية المتاحة لديها من موارد طبيعية وموارد بشرية ومقدرات مالية متاحة ذاتياً وعبر التمويل الإسلامي .

❖ أن هذه الدولة لا تزال في احتياج شديد إلى رؤوس أموال لمواصلة السير في طريق الإنماء والإحداث ، وأن عدم التمكن من تحصيل تلك الأموال سوف يؤثر على مسيرة الإنماء وربما يقضي عليها .

ثانياً : الاضطرار إلى الاتجاه إلى التمويل غير الإسلامي :

إزاء الظروف التي تواجهها الدولة المذكورة في البند أعلاه ماذا عليها أن تفعل ؟ إن أمام هذه الدولة خيارين [1] :

❖ **الخيار الأول** : التنازل عن بعض أهداف عمليات الإنماء والإحداث ، وذلك ينتج عنه تقليل المتطلبات المالية ، وينتج عنه في ذات الوقت تطبيق نموذج إنماء إسلامي مبتسر ، وهذا غير وارد حيث أن النموذج إما أن يطبق كوحدة واحدة أو لا يطبق إطلاقاً ، ومن ثم تتأثر عمليات الإنماء ، وتظل الدولة ترزح تحت وطأة التخلف وتدور في حلقة الفقر .

❖ **الخيار الثاني** : قبول مبدأ الإقراض بفائدة من مصادر غير إسلامية لفترة مؤقتة إلى أن يتم تحريك عمليات الإنماء وتوليد رؤوس أموال داخلية .

---

[1] . د. عبد الرحمن يسري أحمد ، تعبئة الدولة الإسلامية للموارد الخارجية ، من الأبحاث المقدمة في ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي .

لقد أصبحت المفاضلة إذن بين استمرار الفقر والتخلف أو أخذ الربا ، وهما خياران أحلاهما مُر ، فهل الدولة في هذه الحالة مضطرة لأن تأخذ الربا ، حتى تتحرر من الفقر والتخلف ؟ إن الاضطرار الذي يبيح ارتكاب المحرم أو أخذ الربا هو الذي يؤدي إلى الهلاك أو فقدان الحياة ، معنى ذلك أن قبول الآخذ بالربا يوزن بالهلاك أو الموت ، ولكن أليس التخلف والفقر هو موت وهلاك لمجتمع بأكمله ، بل وربما لأجيال قادمة .

إن وضعية التخلف والفقر وآثارها المستقبلية المدمرة قد تبرر لجؤ الدولة الإسلامية إلى الاقتراض بفائدة وأخذ الربا لفترة محدودة ، ولكن مع مراعاة المحاذير التي يوضحها البند التالي .

ثالثاً : محاذير وضوابط قبول القروض الأجنبية بفائدة :

إذا دُفعت الدولة الإسلامية التي تعاني من نقص المقدرات المالية [رؤوس أموال] إلى الاقتراض من الدول أو المؤسسات المالية الأجنبية ، فإنها ينبغي أن تحذر جملة من المحاذير ، وتضع مجموعة من الضوابط التي ترتبط بمسألة الاقتراض من الدول غير الإسلامية ، وتتمثل هذه المحاذير والضوابط في الآتي :

❖ إن مسألة الاقتراض من جهات أجنبية [غير إسلامية] دول أو مؤسسات مالية ينبغي أن تتم بشكل مؤقت ولفترة محددة بدقة ، فلا ينبغي أن تكون سياسة عامة طويلة المدى أو أساسية في نموذج الإنماء الإسلامي .

❖ أن لا يسمح لتلك الاستثمارات الأجنبية بالسيطرة على بعض أنواع النشاط المهم أو بعض القطاعات المهمة في الاقتصادات الآخذة في النمو والمتلقية لتلك الاستثمارات .

❖ الرقابة الدقيقة والمتابعة المستمرة للاستثمارات الأجنبية ، وكذلك ينبغي التأكد من أن مثل هذه الأموال لن تتسرب إلى مصارف غير التي خُصصت لها .

❖ ينبغي مشاركة حكومات الدول المتلقية للقروض والأموال الأجنبية في مشروعات الاستثمار الأجنبي لضمان السيطرة عليها ، وأهم صيغ تلك المشاركة هي مشاركة الحكومات المتلقية في المشروعات ذات الرأسمال الأجنبي بنسبة ٥١ ٪ على الأقل .

❖ الحذر من أن تقود الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية إلى نوع من التبعية والسيطرة الاقتصادية التي تمهد لأن تكون مدخلاً للتدخل في شئون البلاد الداخلية .

بالإضافة إلى ما تقدم ، ثمة معونات فنية ومالية ومنح حرة من الأجانب [غير المسلمين] فلا يعيبها شئ من حيث المبدأ ، إلا أنه يلزم التأكد من عدم تلونها باللون السياسي ، أو تغليفها بغلاف مذهبي أو عقيدي معين .

obeikandl.com